هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا بخلاف ما لو تيمم
لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي الحاضرة بتيممه ويلغز
به ويقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم نوى بها استباحة غيرها قبل وقتها
والفرق انه في الصورة السابقة تيمم لها في غير وقتها الحقيقي بخلاف
هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووي ويمكن الفرق بانه ثمت
استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على
الصفة التي نوى فلم يستبح غيره انتهى قال دوما لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم
للظهر في وقتها فانه يصح بخلاف تيممه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم
لها في وقتها ولا وقت متبوعها   بانقضاء الغسل الواجب او بدله وهو
التيمم وان لم يكفن   اذا اراد ايقاعه اي وهو قيد لعدم صحة التيمم قبله
اي لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا
قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق
ولا انقياد يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت
له   طلب الما هو بفتح اللام وتسكن واعلم ان الطلب لا يجب
الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن عدم وجوده وان لا يكون تيممه للفقد لا
للمرض وان لا يحتاج الما للعطش   بعد دخول الوقت فلو طلب قبل
الوقت لم يعود على ذلك الطلب ثم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا
ابن قاسم   والشرط الرابع تعذر استعماله اي الما شرعا او
حسا هذا الشرط يغني عن الاول وهو قوله وجود العذر بسفر
او مرض مع عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز شرطين
بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز
التيمم اذ قد يجد الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب على الطلب
جواز التيمم اذا لم يجده وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط
واحد بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما
الداخل تحت قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعماله حسا او شرعا

فاذن

٩٩ فاذن الشروط على التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا حققه ابن قاسم في شرحه فعدود الشارح المعدود في كلام المتن ستة مسامحة فتامل   فلو وجد خابية لا يحل اذا علم انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعمالها في الطهارة فان شك حكم للعرف والقرائن ولا يجوز حمل الما من محل الى محل اخر الا اذا علم او قامت قرينة على المسبل بيسمح بذلك كما لو اباح لاحد طعاما ليأكله لا يجوز لاحد حمل الجنة منه ولا صرفه الى غير ذلك الاكل الا اذا علم رضى مبيحه بذلك فان شك حكم العرف والقرينة ومن التعذر الشرعي ما لو كان معه ما وديعة او غصبا او رهنا
بعد الطلب اي بعد حصوله معه قدر   لعطش اي لو استعمله لكان اولى لان احتياجه لثمنه كذلك كما سيأتي   وهو ما لا يباح قتله فيشمل الماكول وغيره ومنه الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر على الاصح بخلاف الكلب العقور فانه يسن قتله على المعتمد خلافا لقول العباب يجب قتله فالكلب ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا وهو النافع لحراسة او صيد وما يسن قتله اتفاقا من الرملي وابن حجر وهو العقور وما اختلفا فيه وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة حيث   سائد اوي به كالطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته الارضة من مدر وان اختلط بلعابها   والمراد بالطاهر الطهور اي واذا اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع ترطب احدهما ابن قاسم   فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته ابن قاسم   وهو ما بقي بعضوه اي التيمم او المتيمم بعد تمام مسحه وهذا في المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كمتساقط الكلب او ما لاقى المحل من الحجر في الاستنجاء ل

Copyright © King Saud University